

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز 8

التعليمات الجمركية رقم (١٣٤) لسنة 2018

بشأن تعديل المادة (17) من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003

الخاصة بالبيان الجمركي وأرشفة مرفقاته على النظام الجمركي الآلي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.
- التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003 في شأن العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاتها.
- وعقد المزايدة رقم (أج/ ش م/ 1/ 2004-2005) بشأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك.
- وثيقة الحل لخدمات الأرشفة الالكترونية المؤرخة في 28 يوليو 2016، والمعتمدة بتاريخ 2016/11/24 للتطبيق التجريبي.
- وعملاً على الارتقاء بالخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك في إطار تطوير وميكنة الإجراءات الجمركية بكافة المنافذ من خلال توثيق كافة المعاملات الجمركية والأعمال المساندة لها إلكترونياً، وتحقيقاً لزيادة حصيلة الإيرادات الجمركية وغير الجمركية.

قررنا الآتي:

أولاً: يُعدل نص المادة (17) من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003، لتصبح على النحو

الآتي:

1- يُقدم كل مُستورد أو مُصدر أو من ينوب عنها، أو المخلص الجمركي إلى البائرة الجمركية عند التخليص على أي بضاعة بيان جمركي آلي وأرشفة مستندات ووثائقه إلكترونياً.

ويقصد بالأرشفة الإلكترونية للوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية بأنها عبارة عن "إجراء المسح الضوئي وتحميل المستندات الرقمية للوثائق الواجب توافرها مع البيان الجمركي من خلال النظام الجمركي الآلي الخاص بالإدارة العامة للجمارك، إما عن طريق قيام المخلص الجمركي مباشرة، أو عن طريق خدمات المسح الضوئي بمراكز خدمة العملاء التابعة للشركة المستثمرة (شركة جلوبال كيليرنج هاوس سيسستمز)، والتي تُمكن القائم على استخدامها سهولة التصريح والتدقيق على هذه المستندات بشكل الكتروني من خلال منصة موحدة، تُساهم في إنجاز واختصار الوقت اللازم لتوثيق البيان الجمركي، فضلاً عن سهولة الاسترجاع المتكامل للمعلومات بشكل سريع من خلال الإدارات والمراقبات الجمركية وشركاء العمل".

2- تُأرشف إلكترونياً الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية - والموضحة تفصيلاً بالمادة 18 من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003 - وأية مستندات أخرى يجب إرفاقها بالبيانات الجمركية، على النحو الوارد بالفقرة السابقة، وحسبما نظمته تفصيلاً وثيقة الحل المرفقة لتحميل المستندات الرقمية "الأرشيف الإلكتروني لمستندات البيان الجمركي" (المرفق رقم 1) المرفقة بهذه التعليمات الجمركية، والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات الجمركية، ومُكملة ومتممة لها، مع مراعاة ربط البيان الجمركي الآلي بتعهد نقص بالمستندات متى توافرت شروطه ومتطلباته الإدارية.

3- يلتزم المستورد أو المصدر أو من ينوب عنها، أو المخلص الجمركي بتسليم أصل البيان الجمركي ومرفقاته ورقياً، التي أُرشفَت إلكترونياً، لقسم الإحصاء والحفظ بالإدارة الجمركية التوثيقية المختصة خلال مدة أقصاها يومان عمل، تبدأ من تاريخ تسجيل البيان الجمركي على النظام الجمركي الآلي، باستثناء بيانات الإدخال المؤقت تُقدم للقسم المختص.

4- دون إخلال بأحكام الفقرات السابقة، يلتزم المستورد أو المصدر أو من ينوب عنها، أو المخلص الجمركي بمراعاة الدقة وعدم الخطأ عند إجراء الأرشفة الإلكترونية لمرفقات البيانات الجمركية، وتنظيم المعاملة الجمركية ومراجعتها وتوثيقها، والتأكد من صحة المستندات المقدمة من أصحاب العلاقة وأكملها، هذا فضلاً عن التزامهم ومسئوليتهم الكاملة عن تطابق أصول مرفقات البيان الجمركي الورقي، مع صورتها الرقمية التي أُرشفَت إلكترونياً بمعرفتهم على النظام الجمركي الآلي - حسبما هو موضح بالفقرتين رقم (1، 2) - واعتبارهم مسؤولين مسؤولية إدارية وتأديبية عن عدم اتباع هذه الإجراءات أو نقصها دون إخلال بمسئوليتهم المدنية والجزائية متى توافرت شرائطها المقررة قانوناً.

وفي حال ثبوت مخالفة المخلص الجمركي أو مندوبه لذلك، يحق لمدير عام الإدارة العامة للجمارك، أن يفرض على المخالف -بعد إجراء التحقيق اللازم- إحدى العقوبات المقررة بنص المادة (114) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلاً عن شطبه تأديبياً عن طريق لجنة المخلصين الجمركيين، عملاً بنص المادة (33/ اثني عشر-4) من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003.

5- يجب على مُدقق الحفظ بالإدارة الجمركية التوثيقية المختصة، إمساك سجل خاص يُخصص لإثبات تسلمه أصول المستندات الرقمية التي قام ذوى الشأن بأرشفتها إلكترونياً.

6- يحق للإدارة التوثيقية المختصة أو غيرها من الإدارات أو الجهات التابعة للإدارة العامة للجمارك في حالة الشك طلب أصول المستندات والوثائق الرقمية المؤرشفة إلكترونياً.

7- تُستثنى شركات البريد السريع، والبيانات الجمركية المسماة "بيان التصفية الفورية" من تطبيق الإجراءات السابقة (الأرشفة الإلكترونية)، على أن يتبع بشأنها الربط الآلى المباشر بالنظام الجمركى الآلى.

ثانياً: تُعدل لائحة أسعار رسوم خدمات إصدارات الحاسب الآلى المرفقة بعقد المزايدة رقم (أج/ ش م/1/2004-2005)، لتصبح على النحو الوارد بالمرفق رقم (2) من هذه التعليمات الجمركية، والذى مفاده ما يلي:

1) إضافة خدمة جديدة بخدمات إصدارات الحاسب الآلى، تحمل رقم تسلسل (14)، حال إجراء الأرشفة الإلكترونية عن طريق المخلص الجمركى مباشرة، ويكون وصف هذه الخدمة "خدمة الأرشفة الإلكترونية لمرفقات البيان الجمركى"، بسعر (500. فلس) خمسمائة فلس عن البيان الجمركى الواحد.

2) تعديل وصف خدمة التسلسل رقم (10) بخدمات إصدارات الحاسب الآلى، حال إجراء الأرشفة الإلكترونية عن طريق خدمات المسح الضوئى بمراكز خدمة العملاء التابعة للشركة المستثمرة (شركة جلوبال كيليرنج هاوس سيسستمز)، من الوصف الحالى "المسح الضوئى لمرفقات بيان المقاصة الإلكترونية من خلال مركز الخدمة بالإدارات الجمركية" إلى الوصف المعدل ليصبح "المسح الضوئى لمرفقات البيان الجمركى بمراكز الخدمة بالإدارات الجمركية"، بذات سعر الخدمة بواقع 1 د.ك (واحد دينار كويتي) عن البيان الجمركى الواحد.

تُتبع في تحصيل فته رسم هذه الخدمة من المستخدمين، وتوريد النسبة المقررة تعاقدياً (ال5%) لصالح الإدارة العامة للجمارك، بذات الإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها بعقد المزايدة وبرامجه وملحقاته، دون إخلال بأحقية الإدارة العامة للجمارك المقررة تعاقدياً بالرقابة على ضمان الالتزام بأسعار الرسوم المعدلة لخدمة إصدارات الحاسب الآلى المعدلة، وانتظام تقديمها، وتوقيع الجزاءات والغرامات، إذا ما تبين عدم التزام الشركة المستثمرة بتنفيذ التزاماتها المقررة تعاقدياً في هذا الشأن.